بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسي لجمعية

البركة السكنية

الباب الأول : التكوين - الاهداف و شروط الانخراط في الجمعية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1-58-376 الصادر في جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه ثم تأسيس جمعية سكنية تحمل اسم " جمعية البركة السكنية ".

الفصل 1 : تهدف الجمعية الى توفير السكن اللائق و البقع الأرضية المجهزة ومحلات تجارية لفائدة منخرطيها بثمن التكلفة كما تهدف الى تنميه روح التعاون والتضامن بين اعضائها معتمدة من اجل تحقيق ذلك على الوسائل الأتية:

اقتناء الاراضي القابلة للبناء والتجهيز كبناء الشقق والمحلات التجارية والمركبات السكنية وتجهيز البقع الأرضية.

الفصل 2: يوجد مقر الجمعية بتجزئة الفتوح رقم 79 واد الدهب تمارة و يمكن للمجلس الاداري المسير بأغلبيه اعضائه اتخاذ قرار نقله الى مكان اخر على ان يتم اعلام جميع المنخرطين بالعنوان الجديد سواء خلال جمع عام او بالمراسلة البريدية او عن طريق البوابة الإلكترونية او باي وسيله اخرى.

الفصل 3:

أ) باب الانخراط مفتوح لكل المغاربة والاجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب المغربي و للمتزوجين بمغاربة ولو غير مقيمين بالمغرب في اقتناء سكن او بقعة أرضية او محلات تجارية شريطة ان :

- يطلع و يصادق على مضامين النظامين الأساسي و الداخلي.
- يكون المنخرط شخصا ذاتيا كامل الأهلية - يوافق المكتب الاداري على طلبه - يؤدي واجبات الانخراط.
- يحترم قوانين الجمعية و مواعيد الدفعات واداء جميع المصاريف المتفق عليها والقرارات المتخذة من طرف المجلس الاداري.

ب) وكل عضو لم يف بالتزاماته المادية وتعهداته اتجاه الجمعية او حاول الإساءة الى مصالحها او سمعتها او الى المبادئ الأساسية للجمعية بأفعاله او كتاباته او باي طريقه كيف ما كانت يمكن طرده اواسقاط العضوية من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة بعد مراسله بالطرق النظامية واستيفاء المهلة المحددة من طرف المجلس الاداري وتخصم له عشرة في المئة من مجموع دفعاته المحصلة.

ج) في حالة وفاة احد المنخرطين فان للمجلس الاداري الحق في قبول إسناد إنخراطه إلى ورثته إدا عبروا عن ذلك كتابة و تبين ان قبولهم لا يؤثر سلبا على السير العادي للجمعية. عند رفض طلبهم تسلم لهم مستحقاتهم بالطرق القانونية و الشرعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

د) فيما يخص المراسلات, تستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة من بريد إلكتروني و رسائل نصية قصيرة SMS لإثبات تبليغ المنخرطين بجميع الإشعارات و المراسلات مع ضرورة توفر كل منخرط على عنوانين إلكترونيين احدهما للمنخرط و الأخر من احد معاريفه يكون إثباتا للمراسلات.

ه) تنتهي علاقة المنخرط بالجمعية إما بالإنسحاب أو بتقييد الملك المسند إليه لدى المحافظة العقارية.

الباب الثاني :هيئات الجمعية واختصاصاتها

الفصل 4 : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى سلطة تقريرية للجمعية.

يتكون الجمع العام من جميع المنخرطين في الجمعية ,المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفصل 3, أيا كان المشروع.

من اجل تدبير شؤون الجمعية وحفاظا على حقوق المنخرطين يخصص لكل مشروع عدد ترتيبي أو رمز يطلق عليه لتمييزه عن باقي المشاريع كما ينفرد كل مشروع بميزانية خاصة و بذمة مالية مستقلة وحساب بنكي خاص.

يعتبر مشروعا مستقلا بذاته كل مشروع باشرته الجمعية أو في طور التهيئة أو الإنجاز مرخص ببنائه او تجهيزه من طرف السلطات المعنية.

الفصل 5 : الجمع العام العادي

يعقد الجمع العام العادي كل سنتين بدعوة من المجلس الإداري أو بثلثي ألأعضاء المنخرطين للنظر في تعديل النظامين الأساسي و الداخلي و جميع القضايا المشتركة بين جميع المنخرطين.

يمكن عقد جموع عامة إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المجلس الإداري أو من طرف ثلثي الأعضاء المنخرطين.

الفصل 6 : الجمع العام الفرعي الخاص بكل مشروع

يعتبر الجمع العام الفرعي سلطة تقريرية خاصة لكل مشروع حيث تسري عليه نفس الأحكام الخاصة بالجمع العام للجمعية و يحضره فقط المنخرطين المعنيين مباشرة بالمشروع للنظر في القضايا الخاصة به و مناقشة التقرير الادبي والمالي الخاص بالمشروع والمصادقة عليهما.

Scanné avec CamScanner

جمعيه البركه السكنيه

الفصل 7 : المجلس الإداري:
يتكون المجلس الإداري من خمسة أعضاء : الرئيس -الكاتب العام- امين المال- نائب الكاتب العام - نائب أمين المال.
ينعقد المجلس الإداري مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة و يعمل على تنفيذ قرارات الجموع العامة و إتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بين جمعين متتاليين لضمان السير العادي للجمعية و لا تنتهي مهام المجلس الاداري المؤسس الا بعد انتهاء جميع مشاريع الجمعية.

الفصل 8 : إختصاصات الرئيس : رئاسة إجتماعات المجلس الإداري الجمعية و السهر على تنفيذ القرارات.
إستدعاء المنخرطين للجوع العامة و رئاستها. تمثيل الجمعية امام القضاء و السلطات المختصة
الفصل 9 : اختصاصات أمين المال : تتبع جميع العمليات المالية الداخلية للمنخرطين و المنسحبين و الخارجية مع الابناك و الشركات و جميع الأطراف المتعاقدة مع الجمعية -يقدم التقرير المالي للجمعية.
الفصل 10 : اختصاصات مشتركة بين الرئيس و أمين المال : يفوض الرئيس بمعية امين المال إبرام الرهون لفائدة الابناك المقرضة للجمعية أو منخرطيها شريطة إيداع المبالغ في حساب الجمعية و ليست لهما أي مسؤولية شخصية عن عدم وفاء أي منخرط بالتزاماته - التوقيع على الايصالات و الشيكات و عقود بيع جزء من أي مشروع غير قابل للبناء للجيران و شراء ألأراضي القابلة للتجهيز و البناء و كذا اسناد الشقق و البقع – العمل على رفع اليد من طرف الجهات المعنية.
الفصل 11 : اختصاصات الكاتب العام : السهر على جميع العمليات الإدارية من وضعية المنخرطين و المحافظة على وثائق و مستندات الجمعية - يتكلف بتحضير التقرير الادبي وعرضه بتنسيق مع أعضاء المجلس الإداري و ينوب عن الرئيس اذا تغيب أو عاقه عائق.
الفصل 12: إختصاصات نائب الكاتب العام: ينوب عن الكاتب العام اذا تغيب او عاقه عائق.
الفصل 13: إختصاصات نائب أمين المال: ينوب عن أمين المال إذا تغيب او عاقه عائق.

الباب الثالث : مداخل الجمعية :

الفصل 14 : يفتح المجلس الإداري حسابات بنكية لكل مشروع و بحسب الحاجة تخصص لدفعات المنخرطين.
الفصل 15 : تتكون مداخل الجمعية من دفعات المنخرطين و انخراطاتهم السنوية و الذعائر الناتجة عن أي تماطل عضو او متعاقد مع الجمعية او إنسحاب عضو.
الفصل 16 : تخصص ميزانية للتسيير و تقتطع في حدود عشرة في المائة من مجموع دفعات المنخرطين يضاف اليها مجموع مبالغ الانخراطات و كذا الذعائر و غرامات التأخير المحصل عليها و توضع رهن إشارة المجلس الإداري الذي له حق التصرف فيها لتسديد مصاريف التسيير و التنقلات و تكاليف الجموع و تعويضات المستخدمين عن مهامهم و كل التكاليف التي يقتضيها السير العادي للجمعية.

الباب الرابع : حل الجمعية

الفصل 17 : يعقد جمع عام استثنائي للبث في حل الجمعية بعد إنهاء الجمعية مهمتها باستفادة جميع أعضائها او بسبب عراقيل تعترض السير الطبيعي للجمعية.
يعين الجمع شخصا او عدة اشخاص لتصفية حسابات الجمعية و ممتلكاتها بالبيع عند الاقتضاء و في حالة وجود فائض يتوزع على المنخرطين تناسبا مع حصة كل واحد منهم.

الباب الخامس : مقررات عامة

الفصل 18 : لا يمكن لاي منخرط حيازة شقته او بقعته الا بعد حصوله على وثيقة يبرئ بموجبها المجلس الإداري ذمته ، كل إحتلال للشقة او البقعة قبل تسلم الابراء يعتبر إخلالا غير مشروع يعرض صاحبه لاداء غرامة قدرها 20 في المائة من تكلفة الشقة او البقعة و يسقط حقه في الضمان .
الفصل 19 : تحدد الحسابات النهائية للجمعية بعد تسلم اخر منخرط بقعته أو شقته و توقف مصاريف الجمعية.
الفصل 20 : يتحمل المنخرط المصاريف المرتبطة بالإحداث و التجزيء و المهندس الطبوغرافي و تسجيل العقد النهائي و تقييد الملك و تؤدى قبل حيازة الملك.
الفصل 21 : يحدد النظام الداخلي تفاصيل تطبيق هذا النظام.
الفصل 22 : لايمكن تغيير النظام الأساسي إلا بقرار من الجمع العام.

بتاريخ 25 يونيو 2019

Copie Certifiée Conforme à l'Originale
LE 19 AVR. 2021
TEMARA

Vu Pour Légalisation de Signatures Apposées
sous N° 1M3716
de Mr. .....
Connus de nous Ainsi que les Identités des Signatures
L'Administration n'est Responsable
que de la Signatures Légalisée
Témara Le 25 JUIN 2019
CIN N° .....

Pour le Président et Délégué
Nederahim KABLI

Scanné avec CamScanner